

الأمن العام أعدّ دراسات قانونية - أمنية لعملة منصات النفط

يجمع علماء الامن والاجتماع والاقتصاد على ان استقرار الامن الاجتماعي، الاقتصادي، والسياسي في اي دولة يتطلب توافر عنصرين: الاول، تأمين حد مقبول من الغذاء، الماء، الطبابة، والتعليم للمواطنين. الثاني، توفير فرص عمل. بازاء الواقع اللبناني المأساوي، تشكل الثروة النفطية الموعودة املا اخيرا لانقاذ الاقتصاد، كذلك لتدعيم ركائز الامن والاستقرار بكل انواعها

من ابرز الملفات التي تضعها المديرية العامة للامن العام ضمن اولوياتها الاستراتيجية ملف النفط اللبناني، سواء عبر الجهود المعلنة وغير المعلنة التي قام ويقوم بها مديرها العام اللواء عباس ابراهيم محليا، اقليميا، ودوليا في هذا السياق، او عبر وضعها دراسات استباقية او مواكبة لكل المراحل الامنية، القانونية، والتقنية التي مر وسيمر فيها هذا الملف. احدى ابرز تلك المراحل التي ستكون الهم مستقبلا، مرحلة انشاء وادارة المنصات البحرية لاستخراج النفط والغاز. "دور المديرية العامة للامن العام في عمل المنصات في المناطق البحرية والاقتراحات اللازمة لضبط عملها بالتنسيق مع الوزارات والادارات المختصة"، هو عنوان البحث العلمي الذي اعده الرائد في مكتب شؤون المعلومات في المديرية العامة للامن العام جوني مهنا في مناسبة ترقبته من رتبة نقيب الى رتبة رائد. "الامن العام" التقته وسألته عن ابرز

المواضيع والعناوين العريضة التي عالجه، فاجاب: "تضمن البحث معالجة تفصيلية وشاملة لكل المواضيع القانونية الدولية والمحلية ذات الصلة بملف النفط والغاز. من ابرزها، نذكر على سبيل المثال: الاطار القانوني للمناطق البحرية وحقوق الدولة الساحلية انطلاقا من المياه الداخلية

مرورا بالمياه الاقليمية، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري وصولا الى اعالي البحار، حماية البيئة البحرية والحياة البشرية في المنطقة البحرية، تحديد وعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية، نطاق القانون والحقوق والتراخيص والتدقيق والمراقبة، دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية، منصات النفط، انواع مختلف منصات النفط وخصائصها، مهام السلطة التنفيذية اللبنانية ودورها، وزارة الطاقة، هيئة ادارة قطاع البترول

اي اطار قانوني دولي يحكم تقسيم ملكية البحار بين الدول واسبس التعاطي مع ملف النفط؟
□ تنظيميا للملاحة البحرية وللحد من مسببات النزاعات والاعمال العدائية بين الدول، سعت الامم المتحدة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية الى وضع اسس قانونية وعلمية لتقسيم المناطق البحرية في ما بينها، فكانت اول الاتفاقيات في جنيف عام 1958 عرفت باسم UNCLOS 1. ثم تلتها محاولة ثانية في الستينات باءت بالفشل،

وصلاحياتها، المديرية العامة للنقل البري والبحري، غرف العمليات البحرية المشتركة، وزارة البيئة، وزارة المال، وزارة العمل، دور المديرية العامة للامن العام ومهامها وصلاحياتها بشكل مباشر كذلك عبر تقاطع عملها مع مختلف الوزارات والادارات، ختاماً، استنتاجات وتوصيات".

ربط بعنوان البحث الذي يتمحور حول المنصات البحرية، ما التعريف التقني للمنصة النفطية البحرية؟
□ ان منصة النفط او المنصة البحرية او ما يطلق عليها بالعامة جهاز الحفر النفطي هي هيكل ضخم لحفر الابار، مزود بمرفاق تستخدم في استخراج النفط والغاز الطبيعي ومعالجتهما كما في التخزين المؤقت للمنتجات، الى ان يتم نقلها الى الساحل كي تخضع لعملية التكرير والتسويق. تتضمن بعضها منشآت مهياً لمبيت العمال، المطاعم، المستوصف، الخ. تعد منصة النفط او المنصة البحرية من اكر الهياكل الاصطناعية المتنقلة على مستوى العالم. تقنيا، هناك انواع عدة منها لكل منها تسمية خاصة بالمنصات المثبتة التقليدية، منصات البرج المتوافق، منصات شبه غاطسة، وسواها.

من هي الجهة او الجهات الرسمية اللبنانية المعنية مباشرة بملف النفط عموماً، ومنصات النفط خصوصا؟
□ ان القانون رقم 132/2010 المشار اليه، نص من جهة اولى على ان سياسة ادارة قطاع النفط والغاز في لبنان قد نيظت مباشرة بمجلس الوزراء، وزير الطاقة والمياه، وهيئة ادارة قطاع البترول. اي ان السياسة العامة لادارة هذا القطاع تعود الى هذه الجهات وفقا للاصول الدستورية والقانونية



تصميم - إنجاز - مطبوع



الرائد جوني مهنا.

بالتالي، وبما ان الشركات التي ستعنى بتشغيل وادارة منصات النفط اجنبية، والقسم الاكبر من مدرائها وعمالها سيكونون اجانب اقله خلال السنوات الاولى، فان كل معاملات دخولهم وخروجهم من والى لبنان، من والى المناطق المحرمة، وسواها من الامور المشابهة التي تشكل صلب عملهم وتحركهم واقامتهم توجب القوانين اللبنانية ان تتم من خلال او تحت اشراف الامن العام.

ثانياً: مثل آخر، معلوم ان احدى ابرز مهام الامن العام هي "جمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح الحكومة، وتقييم كافة المعلومات في شتى الميادين وتحليلها واستثمارها، والتنسيق الأمني المتعلق بمختلف الاهتمامات، الخ". بالتالي، من البديهي القول ان منصات النفط ستكون مثابة العمود الفقري للاقتصاد اللبناني، وللمعلومات الاقتصادية الحساسة التي يفترض قانونا ان يواكبها الامن العام بدقة بالغة من الناحيتين الامنية والادارية، بهدف تجنب اي خلل امني او ارهابي مفتعل. وهكذا دواليك بالنسبة الى اكثر من 22 قانونا لبنانيا تلقي بشكل صريح مسؤوليات كبيرة ومتنوعة على عاتق المديرية العامة للامن العام ضمن الانشطة البترولية التي تتمحور اغلب اطر عملها حول اشخاص اجانب.

■ ما ابرز الاقتراحات والتوصيات التي تضمنها البحث؟

□ اقتراحات كثيرة تضمنها البحث في مختلف الاتجاهات الامنية، القانونية، التقنية، الاقتصادية، السياسية وسواها. غير ان الاقتراح العام الذي يمكن الاشارة اليه هو ضرورة توضيح وتحديد صلاحيات كل الادارات والجهات الرسمية المعنية بعمل منصات النفط كي لا تتداخل الصلاحيات وتضيق المسؤوليات في ما بينها، وكي لا تغرق المعاملات في البيروقراطية الادارية التي تهدر الوقت وحقوق الدولة بشكل مباشر وغير مباشر. في هذا السياق، ان المديرية العامة للامن العام، وكما يؤكد دائماً مديرها العام اللواء عباس ابراهيم، تضع كل امكاناتها وعلاقتها والدراسات التي اعدتها في هذا الموضوع او سواه، في خدمة كل ما يخدم مصلحة لبنان ومصحة كل اللبنانيين من دون اي استثناء.

□ بالتأكيد. على سبيل المثال، نذكر ما يأتي:
اولاً: ان المادة 6 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ 10 تموز 1962 تنص حرفياً على انه "لا يجوز لغير اللبنانيين الدخول الى لبنان الا عن طريق مراكز الامن العام شرط ان يكون... الخ". كما ان المادة 11 من قانون تنظيم المديرية العامة للامن العام الصادر بالمرسوم رقم 2873 تاريخ 16 كانون الاول 1959 نصت على انه "تتولى كل من دوائر امن عام المناطق في حدود منطقتها:

- منح اجازات الدخول الى مناطق المرفأء الجوية والبحرية المحرمة والصعود الى البواخر، وفقاً للتعليمات الدائمة الصادرة عن مدير الامن العام.
- مراقبة الاجانب في كل ما يتعلق بدخولهم واقامتهم.
- الاشراف على مخافر الحدود.

قسم كبير من نشاط منصات النفط يدخل ضمن مهام الامن العام

